

## 220175 - كيف يصلي من به سلس بول متقطع صلاة الجمعة ؟

### السؤال

أعاني من تأخر نزول قطرات البول ( سلس متقطع ) وعلمت من خلال موقعكم أنه يجب علي أن أصلي في الوقت الذي ينقطع فيه البول ولو أدى إلى ترك صلاة الجماعة ، وإن لم ينقطع إلى نهاية الوقت فأصلي على حالي بعد التحفظ والوضوء ، فماذا عن صلاة الجمعة في حال عدم الانقطاع إلا بعد الصلاة ، هل أصليها ظهراً أم أصلي الجمعة ؟ وفي حال عدم علمي بالتحديد بوقت انقطاعه فهل أحضر خطبة الجمعة أم انتظر حتى وقت إقامة صلاة الجمعة إذ أن احتمال انقطاعه يكون أكبر؟ وبالنسبة لصلاة العصر هل يجوز لي تأخيرها لوقت الضرورة إذا لم ينقطع البول إلا في ذلك الوقت أم ان الصلاة قبل وقت الضرورة أولى من الصلاة على طهارة فيها ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

من كان به سلس البول ، أو انفلات الريح دائم ، فإنه من أصحاب الأعذار ، إذا حضرت صلاة الجمعة فإنه يتوضأ قبل صعود الخطيب المنبر ، بحيث يتمكن من سماع الخطبة وأداء الصلاة ، ولا يضره ما خرج منه بعد ذلك ، ولا ينتظر حتى ينقطع نزول البول ، إذا أدى ذلك إلى فوات الصلاة .  
وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

أنا شخص مصاب بالغازات وكثرة الرياح ولا أستطيع أن أتوضأ إلا عند دخول الوقت فهل إذا خرج مني ريح وأنا أثناء الصلاة ما حكم صلاتي ؟ علماً بأنني أخذت بعض العلاجات ولكن دون جدوى وهل يجوز لي مثل الجمعة أن أتوضأ مثلاً قبل الصلاة بساعة أو ساعتين بغية الأجر والمثوبة أفيدوني ؟

فأجابوا :

" إذا كان حالك ما ذكر وأن الغازات مستمرة معك فعليك الوضوء لكل صلاة بعد دخول الوقت ولا يضرك ما يخرج منك بعد ذلك . وأما الجمعة فتتوضأ لها قبل دخول الخطيب في الوقت الذي يمكنك من سماع الخطبة وأداء الصلاة " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (5/ 452-453) .

ومن كان به سلس بول متقطع ، وكان لا ينقطع إلا بعد فوات صلاة الجمعة فإنه يصلي الجمعة ويكون معذوراً ؛ لأن صلاة الجمعة تفوت بفواتها مع الإمام ولا يمكن تأخيرها ، كما يمكن تأخير صلاة الظهر .

ثانيا :

تقدم في جواب السؤال رقم : (67911) أن آخر وقت صلاة العصر اصفرار الشمس ، ويمتد وقتها في حق المضطر كالمريض ونحوه إلى أن تغرب الشمس .

وصاحب السلس مريض صاحب عذر ، فيجوز له تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس إذا لم ينقطع البول قبل ذلك . قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" لا يجوز تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس إلا لعذر " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (2 /8) بترقيم الشاملة . والله تعالى أعلم .